الرخص لا تناط بالمعاصي: دراسة فقهية مقارنة بين الزيدية والشافعية في بعض مسائل الطهارة والصلاة

Confessions are not Entrusted with Sins: a comparative jurisprudential study between the Zaydis and Shafi'is in some Issues of purity and prayer

الباحث/ فضل منصور عبد السلام الكدهي: طالب دكتوراه جامعة صنعاء اليمن، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية، اليمن

Fadl Mansoor abdusalam al kadahi: Researcher, Sana a university, PHD student, Faculty of arts & humanities, Department of Islamic studies, Yemen

الملخص:

تهدف الدراسة إلى إبراز بعض الأحكام في مسائل الطهارة والصلاة، كدراسة مقارنة بين الزيدية والشافعية، وقد قسم الباحث دراسته إلى تمهيد ومبحثين وفي كل مبحث مطالب وفي كل مطلب فروع، فتناولت في التمهيد تعريفات بمصطلحات البحث ومحدادتة، وفي المبحث الاول في المطلب الاول حكم الرخص وفي بقية المطالب تطبيق قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي في بعض مسائل الطهارة (الاستنجاء – التيمم – المسح على الخفين)، وفي المبحث الثاني تطبيق قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي في بعض مسائل الصلاة (من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب عليه–حكم المرتد– من زال عقله بمحرم – استقبال القبلة – صلاة الجمعة – صلاة المسافر)، وقد جاءت هذه المسائل بمجموعها بعد تحري مورد الخلاف فيها، وسببه، وأقوال المذهبين (الزيدية – الشافعية) وجمع القولين في ذلك أمر لا يدع مجالاً للشك في أن تراث الفقه الإسلامي بحر لا ساحل له، وأن كلاً من المذهبين يسعى إلى بيان الحق بدليله، معتمدين في ذلك على أصول المذاهب بالاستدلال والاستنباط.

الكلمات المفتاحية: الرخص، المعاصي، الزيدية، الشافعية.

Abstract:

The study aims to highlight some rulings in matters of purity and prayer, as a comparative study between Zaideyah and Shafi'eyah. The researcher divided his study into a preface and two dimensions, and in each dimension, there are demands and sub-demands under each demand. I dealt, in the preface, the research terms` definitions and their specifics. In the first dimension, under first demand, the rule of licenses, and in the rest of the demands, the application of the rule of licenses is not entrusted with sins in some matters of purity (Istinja'a – Tayammum – wiping over the socks). In the second dimension, the application of the rule of licenses is not entrusted with sins in some of the issues of prayer (who is obligated to pray and who is not obligated to him – the rule of the apostate – who lost his mind in Ihram – facing the qiblah – Friday prayer – the traveler's prayer). These issues came in their entirety, after investigating the source of the dispute on it, its cause, and the sayings of the two schools of thought (Zaydi and Shafi'i) and the combination of the two thoughts in this matter, that

leaves no doubt that the heritage of Islamic jurisprudence is a sea without a coast, and that each of the two schools seeks to clarify the truth with its evidence, relying on the principles of Doctrines of inference and deduction.

Keywords: licenses, sins, Zaydeyah, Shafi'eyah

المقدمة:

أرسل الله الرسل لهداية الأمم منةً منه ورحمة، وختم جميع الرسالات بمبعث خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد رحمة للعالمين، فجاء بالتيسير على أمته ورفع الحرج والمشقة، واتسمت شريعته بالسهولة والتخفيف، فلا حرج فيها ولا عنت في كثير من الأحكام، ومن ذلك الرخص التي رفع بها الحرج، مع الضوابط والشروط المعتبرة للأخذ بها، وقد جعلت من ذلك في بحثي هذا جزءاً بسيطاً وهو قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" دراسة فقهية مقارنة؛ للنظر متى يجوز الأخذ بها كونها شرعت تخفيفاً وتكريماً للعبادة، إلا أني قيدتها في مذهبين وهما الزيدية والشافعية، وفي بابين وهما باب الطهارة والصلاة.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

في هذه الدراسة حاول الباحث حل المشكلات التي تشغل بالكثير من الناس، والتي يكثر السؤال عنها ومن أهم المشكلات:

- حكم الرخصة وهل الأخذ بها واجب.
- من الذي يأخذ بالرخص.
- هل للعاصي الأخذ بشيء من الرخص

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يأتي:

- للدراسة أهمية كبيرة؛ كونه يعالج مسائل فقهية هامة في حياة المسلم.
- تعريف الناس أن الرخص تكريم وتخفيف من الله، شرعت في حدود طاعته.
- حاجة الناس لمعرفة حدود الرخص للأخذ بها.

أسباب اختيار للدراسة:

يرجع سبب اختياري للدراسة لما يأتي:

- لما للدراسة من أهمية كبيرة في تعريف الناس بهذا الموضوع.
- بيان ضوابط الأخذ بالرخص، وأنها لا تكون إلا للمطيع، وأن العاصي لا يستحق التخفيف؛ لأن فيه إعانة له على المعصية.
- بيان حدود الرخص.
- أني لم أجد في الكتب السابقة من بحثه في المذهب الزيدي مقارناً بغيره.

حدود الدراسة:

اقتصرتْ حدود الدراسة على الرخص لا تناط بالمعاصي في كتاب الطهارة والصلاة بين الشافعية والزيدية؛ كون الكتب والبحوث السابقة لم تتعرض للزيدية، واقتصرتْ على بعض كتب الفقه والأصول في المذهبين.

التمهيد: التعريفات بمصطلحات البحث ومحدداته:

مفهوم القاعدة:

أولاً: في اللغة: القاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت: أساسه، فقاعدة الشيء أصله وأساسه، معنوياً كان أو حسياً، كقواعد البيت، وقواعد الدين، وقواعد الفقه. قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تَعْمِدُه، وقال أبو عبيد: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء؛ شبهت بقواعد البناء، وفي التنزيل: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ}[البقرة: 127]، فالقواعد في الآية، هي ما يرفع عليه البنيان، وهو الأساس[1].

ثانيًا: القاعدة في الاصطلاح: قضية كلية منطبقة على جزئياتها[2]، وقيل: هي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعاً، واستخراجها منها تفريعاً[3]، وقيل: هي

[1] ابن منظور، (ت: 711هـ): لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط2، 1414هـ: (361/3)، الفيومي، (ت770هـ): المصباح المنير، المكتبة العلمية– بيروت: (510/2).

[2] أمير بادشاه، (ت: 972هـ): تيسير التحرير، دار الفكر – بيروت: (14/1).

[3] الكفوي، (ت: 1094هـ): الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة– بيروت: (ص728).

الكلّية التي تسهل معرفة أحوال الجزئيات[1]، وقيل: هي قضية كلية تعرف أحكام جزئيات موضوعها، نحو قولك: هنا الأمر للوجوب، فإنه يدخل تحته جزئيات تعرف منه أحكامها، نحو: أقم الصلاة، وآتِ الزكاة، وحج البيت وغير ذلك، والقواعد مرادفة للأصول[2].

مفهوم الرخصة:

أولاً: في اللغة: الرخصة في اللغة لها عدة معانٍ؛ فتأتي بمعنى انخفاض السعر، يقال: رخص السعر، وأرخصه الله فهو رخيص، وبمعنى التخفيف، فالرخصة في الأمر: خلاف التشديد فيه، وهي ترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه [3]، وبمعنى الناعم من كل شيء، فيقال: رخص من المرأة بشرتها ورقتها، ورخاصة أناملها: لينها، ويقال: ثوب رخيص: ناعم[4]، وبمعنى الإذن في الأمر بعد النهي عنه، والاسم الرخصة[5].

ثانيًا: الرخصة في اصطلاح فقهاء الزيدية: ما خير المكلف بين فعله وتركه لعذر مع بقاء سبب الوجوب والتحريم مع صحة فعله منه لو فعله، كصلاة الجمعة بعد صلاة العيد جماعة، وكذا الصوم في السفر، خرج بذلك إذا كان في الأصل واجباً ثم نسخ الوجوب، فلا يكون رخصة بل مندوبًا، كصوم يوم عاشوراء، أو إذا كان في الأصل محرمًا ثم نسخ، كوطء الليل في رمضان، أو إذا لم يصح فعله، كصوم الحائض والنفساء، فإنه لا يكون رخصة في حقهما[6].

وعرف الرخصة الأمير الصنعاني: بأنها ما شرع للمكلف فعله لعذر كأكل الميتة، أو تركه كترك الصوم، مع بقاء مقتضى التحريم لولاه[7].

---

[1] التهانوي، (ت: 1158هـ): كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1، 1996م: (1296/2).

[2] الأمير الصنعاني، (ت: 1182هـ): إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي و حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 1، 1986م: (ص5).

[3] الجوهري، (ت393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين–بيروت، ط4، 1407هـ/1987م: (1041/3)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م: (ص620).

[4] لفراهيدي، (ت: 170هـ): العين، تحقيق: مهدي المخزومي–إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: (370/3)، ابن منظور: لسان العرب (184/4).

[5] ابن منظور: لسان العرب (40/7).

[6] ابن مفتاح، مكتبة غمضان–صنعاء، 1401هـ: (23/2).

[7] الأمير الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل(ص21).

ثالثًا: الرخصة في اصطلاح فقهاء الشافعية: قال العزالي: الرخصة عبارة عما وُسِّع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم، كتناول الميتة، وسقوط صوم رمضان عن المسافر، أما لم يوجبه الله تعالى علينا من صوم شوال، وصلاة الضحى، لا يسمى رخصة، وما أباحه في الأصل من الأكل والشرب لا يسمى رخصة[1]. واعترض على القائلين أن حد الرخصة أنه الذي أبيح مع كونه حراماً، وكذلك على القائلين ما أرخص فيه مع كونه حراماً، فقال: قولهم هذا متناقض، فإن الذي أبيح لا يكون حراماً؛ ولأن الترخيص إباحة، وقال: وقد بنوا التعريف على أصلهم إذ قالوا: الكفر قبيح لعينه فهو حرام، فبالإكراه رخص له فيما هو قبيح في نفسه، وعن هذا لو أصر ولم يتلفظ بالكفر كان مثاباً، وزعموا أن المكره على الإفطار لو لم يفطر يثاب؛ لأن الإفطار قبيح والصوم قيام بحق الله تعالى، والمكره على إتلاف المال أيضاً لو استسلم قالوا: يثاب، والمكره على تناول الميتة وشرب الخمر، زعموا أنه يأثم إن لم يتناول، قال: وفي هذه التفاصيل نظر فقهي لا يتعلق بمحض الأصول، والمقصود أن قولهم إنه رخص في الحرام متناقض لا وجه له[2].

واعترض الآمدي على تعريف الرخصة أنها ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم، فقال: وهو غير جامع، فإن الرخصة كما قد تكون بالفعل قد تكون بترك الفعل، كإسقاط وجوب صوم رمضان، والركعتين من الرباعية في السفر، فكان من الواجب أن يقال: الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر، إلى آخر الحد المذكور، حتى يعم النفي والإثبات[3].

وعرفها الإسنوي: أنها الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج[4].

قال زكريا الأنصاري: هي الحكم الشرعي المتغير من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف إلى سهولة، كأن تغير من حرمة شيء إلى حله لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي المتخلف عنه للعذر، فإن لم يتغير الحكم كوجوب المكتوبات، أو تغير إلى صعوبة، كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله، أو إلى سهولة لا لعذر، كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلاً لمن لم يحدث بعد حرمته فخلاف الأولى، أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي كإباحة ترك ثبات واحد منا لعشرة من

---

[1] الغزالي، (ت: 505هـ): المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م: (ص78).

[2] الغزالي: المستصفى(ص79).

[3] الآمدي، (ت: 631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان: (1/132–133).

[4] الإسنوي، (ت: 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1400هـ: (ص71).

الكفار في القتال بعد حرمته، فعزيمة؛ لأن الحكم غير المتغير أو المتغير إليه الصعب أو السهل المذكور آنفاً، يسمى عزيمة[1].

مفهوم المعصية:

المعصية في اللغة: هي الخروج عن الطاعة، وهي مخالفة الأمر، فيقال: عصى العبد ربه إذا خالف أمره، وعصى فلان أميره يعصيه عصياً وعصياناً ومعصية إذا لم يطعه، فهو عاصٍ وعصي، ويقال للجماعة إذا خرجت عن طاعة السلطان: قد استعصت عليه، والعاصي: الفصيل إذا لم يتبع أمه؛ لأنه كأنه يعصيها وقد عصى أمه[2].

المعصية في الاصطلاحً: هي فعل حرام يقصد إلى نفسه مع العلم بحرمته[3].

معنى قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي: جعل الله الرخصة في الشرع تسهيلاً على العباد ورحمة بهم، لرفع ما يحصل عليهم من مشقة في بعض العبادات، كالطهارة أو الصلاة، أو الزكاة، أو الصيام، أو الحج، وفي بعض المعاملات كالبيع والشراء، أو الأنكحة والعقوبات وغيرها، وفي بعض الأوقات كالسفر والخوف. والمعاصي لا تكون أسباباً للرخص؛ لأن صاحب المعصية ليس مستحقاً أن يسهل عليه في الأحكام الشرعية؛ لأن الرخصة إنما شرعت رفقاً وتسهيلاً؛ ولو شرعت في سفر المعصية؛ لكان ذلك إعانة على المعصية، والعاصي لا يعان على فعل معصية؛ لأن المعين يكون شريكاً له؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»[4]، وكل من أعان على المعصية فقد سن سنة سيئة، والشرع حذر من ارتكاب المعاصي، وجعل عليه الإثم والعقوبة بأدلة صريحة قطعية، فإذا أبيح للعاصي الأخذ بالرخصة، فقد جعل له وسيلة التخفيف والتسهيل لفعلها وهذا غير لائق، فلا يستبيح العاصي الرخص كالقصر، والجمع، والفطر، والمسح على الخفين،

---

[1] زكريا الأنصاري، (ت: 926هـ): غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر: (ص19-20).

[2] الأزهري، (ت: 370هـ): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 2001م: (51/3)، الرازي، (ت: 666هـ): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- بيروت، ط5، 1420هـ/1999م: (ص211).

[3] التفتازاني، (ت: 793هـ): التلويح شرح التوضيح، مكتبة صبيح- مصر: (29/2)، التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون: (908/1).

4 أخرجه مسلم بن الحجاج(ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت, برقم (1017),(2059/4).

والتنقل على الراحلة، وترك الجمعة، وأكل الميتة، وكذا التيمم؛ لأن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً، امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه.

فمثلاً إذا أبق عبد، أو نشزت امرأة، أو سافر رجل للمكس، ونحوه، فالسفر نفسه معصية، وهو عاص بالسفر، والرخصة منوطة بالسفر مع دوامه، ومعلقة، ومترتبة عليه ترتب المسبب على السبب، فلا يباح له الأخذ بها، فإذا أبحنا له الأخذ بالرخصة، كانت المعصية أسباباً للرخص، أما من سافر سفراً مباحاً، فشرب الخمر في سفره، فهو عاصٍ فيه، أي مرتكب المعصية في السفر المباح، فنفس السفر: ليس معصية، ولا آثماً به فتباح فيه الرخص; لأنها منوطة بالسفر، وهو في نفسه مباح، فجاز المسح على الخف المغصوب، أو الصلاة في الثوب المغصوب؛ لأن المغصوب ليس معصية لذاته، أي لكونه لبساً، بل للاستيلاء على حق الغير؛ ولذا لو ترك اللبس، لم تزل المعصية[1].

حكم الأخذ بالرخصة:

اتفق علماء الزيدية والشافعية على أن الرخص مشروعة من أجل التسهيل والتوسعة والترفيه على الخلق رحمة من الله تعالى ولطفاً بعباده، ورفعاً للمشقة عنهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[2]، وهي مأخوذة من فعل الرسول، أو من قوله، وهو لا ينطق عن الهوى، ولا يأمر إلا بما له صفة زائدة على فعله من الواجب والمندوب، فتكون الرخصة بكل ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع، وقد يكون المانع لضرورة أو حاجة، أو لغرض التوسع، في الأمور الحسنة المباحة دون ما كان معصية؛ لأنا لو سوغناها في المعاصي لكان في ذلك إعانة على المعاصي، وهو محظور شرعاً، والأخذ بها على النحو الآتي:

- وجوب الأخذ بها كالأكل من الميتة؛ لأنه يعصي بتركه، وكذلك الفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيماً صحيحاً، وإساغة الغصة بالخمر؛ لقوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}[البقرة: 173].

- استحباب العمل بالرخصة، كقصر الصلاة في السفر إذا بلغ سفره ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ}[المائدة: 101]، فقد اقتصر على

[1] يحيى بن حمزة(ت: 749هـ): الانتصار على علماء الأمصار: (4/192-197)، السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ): الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م: (1/135)، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ): الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م: (ص138-140).

[2] أخرجه بن حبان: محمد بن حبان، (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م , برقم (354), (2/69).

نفي الإثم والجناح ولم يصرح بالإذن، فكان الأخذ بالرخصة على سبيل الندب والاستحباب، وكذلك الفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر، أو مرض، وبه قالت الشافعية، قال يحيى بن حمزة: وهو المختار في كون القصر رخصة، وبه قال الناصر.

- استحباب ترك الرخصة في الفطر للمسافر إذا لم يحصل له مشقة؛ لأن إباحة الفطر قد يكون مع رجحانه إذا كان المسافر يجهده الصوم، وقد يكون مع مرجوحيته إذا كان يطيقه، وكذلك ترك المسح على الخف، والجمع لمن لا يتضرر، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل، وهو قادر عليه.

- إباحة الأخذ بالرخصة بالنطق بكلمة الكفر للمكره، وفي كل ما رخص فيه من المعاملات كالسَّلم والمساقاة والقراض والإجارة[1].

قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي في بعض مسائل الطهارة والصلاة وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي في بعض مسائل الطهارة.

المطلب الأول: حكم الرخصة للعاصي:

اختلفت الزيدية والشافعية في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز للعاصي أن يستبيح شيئًا من الرخص، وهو المختار عند الزيدية، وبه قال الناصر، ومذهب الشافعية.

ففي مذهب الزيدية: أنه لا يجوز الترخص بالقصر في سفر المعصية، نحو المسافرة لقطع الطرقات، والسرقة، والظلم، وقتل النفس بغير حق، ومحاربة الإمام، ونهب المسلمين إلى غير ذلك من أنواع المعاصي قاله الناصر، قال يحيى بن حمزة: وهو المختار [2].

وفي مذهب الشافعية: لا يجوز للعاصي أن يستبيح بسفره شيئًا من رخص السفر (القصر، والجمع، والفطر، والمسح على الخفين، والتنفل على الراحلة، وترك الجمعة، وأكل الميتة)؛ لأن الرخص لا

---

[1] يحيى بن حمزة: الانتصار (124/2و 188/4-192)، ابن المرتضى، أحمد بن يحيى (ت: 840هـ): البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، ط1، 1366هـ/1947م: (494/13)، العنسي، أحمد بن قاسم (ت: 1390هـ): التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الحكمة اليمنية، 1414هـ/1992م: (427/6)، الغزالي: المستصفى: (ص78-79)، الإسنوي: التمهيد: (ص71-73)، السبكي، (ت: 756هـ): الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية -بيروت، 1416هـ/1995م: (81/1-82)، السيوطي: الأشباه والنظائر: (ص81-82)0

[2] يحيى بن حمزة: الانتصار: (196/4-197)، ابن المرتضى: البحر الزخار: (194/3).

تناط بالمعاصي، وفي الترخيص له إعانة على المعصية، ومثل هذا غير جائز في الحكمة، ولأن المعصية لا تناسب الإعانة، ولأن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حرامًا، امتنع معه فعل الرخصة؛ لقوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ...} إلى قوله: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} [البقرة: 173]، فقد قال ابن عباس في تفسيرها: غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم بسيفه[1]، وقالوا: إن الرخصة مباحة للحاضر عند الضرورة، لكن سفر العاصي سبب لهذه الضرورة، وهو معصية، فحرمت عليه الميتة في الضرورة، كما لو سافر لقطع الطريق فجرح، فإنه لا يجوز له التيمم لذلك الجرح، مع أن الحاضر الجريح يجوز له؛ لأن العاصي يستطيع أن يستبيح الرخص بالتوبة من المعصية[2]، وهذا إذا كان السفر معصية بعينه، لا إن طرأت المعصية عليه في سفره[3].

القول الثاني: أن العاصي يجوز له الأخذ بالرخص، وهو رأي الإمام الهادي والقاسم، والمؤيد بالله، والمزني من أصحاب الشافعي.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 184]، ووجه استدلالهم بالآية أن الله تعالى أباح للمسافر الإفطار، ولم يفصل بين أن يكون السفر طاعة أو معصية في جواز الرخصة بالإفطار، فهكذا حال القصر؛ لأن أحدًا لم يفصل بينهما، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»[4]، ولم يفصل في ذلك بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية[5]، ولأن المسافر مقيس على الحاضر، فكما أن الطاعة والمعصية لا يؤثران في تغيير عدد ركعات صلاة المقيم، فإنهما كذلك لا يؤثران في عدد

---

[1] الواحدي، (ت: 468هـ): الوسيط في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1415هـ/1994م: (259/1).

[2] الجويني، (ت: 478هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م: (459/2-463)، العمراني، (ت: 558هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، ط1، 1421هـ/2000م: (451/2)، الرازي، (ت: 606هـ)، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م: (352/5)، السيوطي: الأشباه والنظائر: (ص138-140).

[3] يحيى بن حمزة: الانتصار: (196/4-197)، السيوطي: الأشباه والنظائر: (ص138-140).

[4] أخرجه: النسائي: أحمد بن شعيب(المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م, برقم (2597), (151/3).

[5] المؤيد بالله، (ت:): شرح التجريد، تحقيق: محمد يحيى عزان، مركز البحوث والتراث اليمني، ط1، 1427هـ/2006م: (424/1)، يحيى بن حمزة: الانتصار: (196/4-197)، العمراني: البيان: (451/2).

ركعات صلاة المسافر، والمعنى أن كل واحد منهما مؤدٍ لصلاة مكتوبة، ويمكن أن يقاس العاصي على المطيع؛ لعلة وجود السفر من كل واحد منهما[1].

المناقشة والترجيح:

من خلال الأقوال في المسألة نجد اختلاف الزيدية والشافعية في حكم الرخصة للعاصي، فذهب الناصر من الزيدية، والشافعية إلى أن العاصي لا يجوز أن يستبيح شيئاً من الرخص؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، قال يحيى بن حمزة: وهو المختار، وذهب الهادي والقاسم وهو قول المؤيد بالله إلى أن العاصي يجوز له الأخذ بالرخصة كغيره، مستدلين بقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[البقرة: 184] وأنه إذا جاز الإفطار جاز القصر؛ لأن الرخصة فيهما واحدة، ولم يفصل بين الطاعة والمعصية. وقد رُدَّ على استدلالهم هذا: بأن ترك التفصيل لا يدل على الاندراج، وليس هناك لفظ يدل على العموم ليشمل الطاعة والمعصية، وأن ما ذكروه معارض بما أورد من الأدلة، وهي راجحة على ما يخالفها من جهة أنها مطابقة لمقتضى الحكمة في أن الله تعالى لا يعين على معصية، وموافقة لمقتضى الأدلة الشرعية في أن صاحب الشريعة لا يأمر بالإعانة على معصية؛ فلأجل هذا وجب العمل عليها، وقالوا: إن الله أطلق تحريم الميتة عموماً، ثم استثنى من جملة التحريم مضطراً ليس بعاصٍ فقال تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ} [المائدة: 3] أي غير مرتكب لمعصية {فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[المائدة: 3]. فوجب أن يكون العاصي المضطر كالطائع الذي ليس بمضطر في تحريم الميتة عليهما لعموم التحريم[2].

والذي يظهر للباحث –والله أعلم– أن العاصي لا يجوز له استباحة الرخص للآتي:

- أن الله جعل الرخصة مشروطة بقوله: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} [البقرة: 173].
- أن في الترخيص للعاصي إعانة على المعصية، والإعانة في المعصية غير جائزة.
- أن الرخصة مباحة للضرورة، والمعصية منافية لذلك.

[1] المؤيد بالله: شرح التجريد: (424/1).

[2] الماوردي، (ت: 450هـ): الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1419هـ/1999م: (388/2)، يحيى بن حمزة: الانتصار: (197/4–198).

المطلب الثاني: قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي في الاستنجاء.

الفرع الأول: مفهوم الاستنجاء ومشتقاته:

اولاً: الاستنجاء في اللغة: مشتق من النجو، وهو الخلاص من الشيء، وقيل: النجوة المكان المرتفع، والنجو: ما يخرج من البطن من ريح وغائط، وقيل: هو من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها، كأنه قطع الأذى عن نفسه[1].

الاستجمار: استجمر الإنسان: قلع النجاسة بالجمرات؛ لأن اشتقاقه من الجمرة التي هي الحصاة الصغيرة، أو أن يكون اشتقاقه من قولهم: جمرت النخلة إذا قطعت جمارها، وسمي استجمارًا لأنه يقطع أثر النجاسة ويزيلها، فالاستجمار خاص في التطهير بالأحجار، والاستنجاء عام في الاستجمار بالأحجار، والاستنجاء بالماء[2].

الاستطابة: الاستنجاء، يقال: استطاب وأطاب إطابة أيضاً؛ لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج، واستطبت الشيء: رأيته طيبًا، وتطيب بالطيب وهو من العطر، وطيبته: ضمختة[3].

ثانيًا: الاستنجاء في اصطلاح الفقهاء: هو إزالة أثر الغائط والبول بالماء، فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه، وهو إزالة للنجاسة من كل خارج ملوث لا مني، ولو نادرًا كدم ومذي وودي لا على الفور بل عند الحاجة إليه بماء عند الزيدية، وعند الشافعية بماء أو بجامد طاهر قالع غير محترم[4]، وشروط في الاستنجاء، أن يكون جامدا، طاهرا، فلا يجوز الاستجمار بالروثة والعذرة؛ لأن الماء النجس لا يجوز إزالة النجاسة به، فكذلك الجامد النجس، منقيا، فإن كان غير منق كالزجاج والحديد الصقيل وما أشبهه لم يجز الاستجمار به لبعده عن الإنقاء ويؤدي إلى تكثير النجاسة وتلطخه بها، والمقصود إزالة عين النجو، ألا يكون الجامد مطعوما، وأن لا يكون للجامد حرمة، وألا يكون جزءًا من حيوان متصلاً به، كأن يستجمر بيده أو بيد الغير أو عصفورة حية، أو بذنب حمار[5].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب: (15/304-307).

[2] الفيومي: المصباح المنير: (1/108)، يحيى بن حمزة: الانتصار: (1/644).

[3] الفيومي: المصباح المنير: (2/382).

[4] يحيى بن حمزة: الانتصار: (1/670).

[5] يحيى بن حمزة: الانتصار: (1/ 653-358)، ابن مفتاح: شرح الأزهار: (1/78)، الشيرازي، (ت: 476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية: (1/59)، العمراني: البيان: (1/223-324).

الفرع الثاني: حكم الاستنجاء:

اختلفت الزيدية والشافعية في اللفظ المتخذ في استخدام الحجارة في إزالة النجاسة، فقالت الزيدية: إن الاستنجاء عام في التطهير بالأحجار وبالماء، وأما الاستجمار فهو خاص في التطهير بالأحجار، وقالت الشافعية: الاستنجاء يطلق على استخدام الأحجار أو الماء، أو الماء والأحجار معًا، وأطلقوا على استخدام الأحجار في إزالة النجاسة: الاستطابة[1].

واختلفوا في حكم الاستجمار أو الاستنجاء بالأحجار؟ **فذهبت الزيدية** إلى أن الاستجمار بالأحجار بعد الفراغ من قضاء الحاجة مستحب، وليس واجبًا لمن لم يرد الصلاة، وكذلك الاستنجاء بالماء، ويكون الاستجمار بالأحجار واجبًا، في حال عدم الماء، فيتطهر المحدث بالأحجار على جهة الوجوب؛ لأنه إذا كان عادمًا للماء وأراد الصلاة بعد مجيئه من قضاء الحاجة، فإن المأخوذ عليه التنقي من النجاسات والأقذار، ولن يكون ذلك إلا بالاستجمار بالأحجار الثلاثة، أما من أراد القيام إلى الصلاة من الرجال والنساء، فيجب عليه الاستنجاء بالماء؛ لقوله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: 43]؛ لأن الله تعالى أوجب على من جاء من الغائط ألا يعدل عن الماء مع تمكنه منه وقدرته عليه، ولم يفصل في ذلك بين رجل وامرأة، ولا بين خارج وخارج، ولا بين قبل ودبر، ولما روى عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه جاءته امرأة فسألته: هل يجزئ امرأة أن تستنجي بشيء سوى الماء؟ فقال: «لا. إلا ألا تجد الماء»[2]، فلفظ الإجزاء إنما يستعمل في الواجب، وهو اللفظ الذي سألت به، فقررها عليه وأجابها بما يوافقه، ومنع من استعمال غير الماء مع وجود الماء، فدل على أن الحجر لا يقوم مقامه لمن أراد الصلاة. ويندب تقديم الأحجار على الماء؛ لما روي أن رسول الله سئل عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»[3] وفي هذا الحديث وغيره دلالة على كونه ندبًا، وقالوا: وإن كان ظاهر الأمر للوجوب في قوله: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن»[4]، وقوله: «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب»[5]،

---

[1] يحيى بن حمزة: الانتصار: (644/1)، زكريا الأنصاري، (ت: 926هـ): فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ/1994م: (13/1)، الشربيني، (ت: 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1415هـ/1994م: (160/1).

[2] ذكره يحيى بن حمزه في الانتصار 675/1، ولم أجده بهذه الرواية .

[3] أخرجه: الدارقطني: علي بن عمر (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م, برقم (154), (89/1).

[4] أخرجه: أ حمد(المتوفى: 241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م, برقم (25012), (470/41).

[5] أخرجه الدارقطني في سننه, برقم (156), (91/1).

لكن الإجماع منعقد على كونه مستحباً، فيجب حمله على الاستحباب لأجل هذه القرينة[1]، ولترك النبي صلى الله عليه وسلم الاستنجاء بالماء، ولو كان واجباً لم يتركه، ولتصريحه أنه لو فعله لكان سنة، بما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم بال يومًا فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال: «ما هذا يا عمر؟»، فقال: ماء تتوضأ به، فقال: «ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، فلو فعلت ذلك لكان سنة[2]»[3].

وذهبت الشافعية إلى أن الاستنجاء واجب من البول والغائط بالماء أو بالأحجار؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وليستنج بثلاثة أحجار» [4] وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة في إزالتها غالبًا، فلم تصح الصلاة معها، كما لو زادت على قدر الدرهم، فإن كانت النجاسة بولاً أو غائطاً ولم تجاوز الموضع المعتاد، جاز بالماء والحجر، والأفضل أن يجمع بينهما، فإن أراد الاقتصار على أحدهما، فالماء أفضل؛ لأنه أبلغ في الإنقاء، وإن اقتصر على الحجر جاز؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بها، فإنها تجزئ عنه»[5]، فذكر الأحجار ولم يذكر الماء؛ فدل على أنه غير واجب، فإن اقتصر على الحجر، لزمه أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء، وأن يستوفي ثلاث مسحات، وإن جاوز الخارج الموضع المعتاد، فإن كان غائطًا فخرج إلى ظاهر الألية، لم يجز فيه إلا الماء؛ لأن ذلك نادر فهو كسائر النجاسات، وإن خرج إلى باطن الألية ولم يخرج إلى ظاهرها، ففي قول: يجزئ فيه الحجر؛ لأن المهاجرين رضي الله عنهم هاجروا إلى المدينة فأكلوا التمر ولم يكن ذلك عادتهم، ولا شك أنه رقت بذلك أجوافهم، ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء، ولأن ما يزيد على المعتاد لا يمكن ضبطه فجعل الباطن كله حدًا ووجب الماء فيما زاد، وفي قول: أنه لا يجزئ فيه إلا الماء؛ لأنه نادر فهو كما لو خرج إلى ظاهر الألية، وفي البول قولان[6].

---

[1] أبو طالب الهاروني (ت: 424هـ)، التحرير(ص48)، يحيى بن حمزة: الانتصار: (1/644-677)، أحمد بن سليمان: أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية: (1/96).

[2] أخرجه أحمد في مسنده, برقم (24643), (41/187).

[3] يحيى بن حمزة: الانتصار: (1/671).

[4] سبق تخريجه.

[5] سبق تخريجه.

[6] الماوردي: الحاوي الكبير: (1/159)، الشيرازي: المهذب: (1/57-58)، العمراني: البيان: (1/213-231).

المناقشة والترجيح:

من خلال الأقوال في المسألة، نجد اتفاق الزيدية والشافعية في استحباب الاستنجاء بالماء أو الأحجار بعد الفراغ من قضاء الحاجة لمن لا يريد الصلاة، واختلفوا في حكم الاستجمار بالأحجار لمن أراد الصلاة، فذهبت الزيدية إلى أن الاستجمار بالأحجار، يكون واجبًا لمن أراد الصلاة بعد قضاء الحاجة وهو فاقد للماء، أما من أراد القيام إلى الصلاة، فجب عليه الاستنجاء بالماء، ولا يجوز لواجد الماء الاستجمار بالأحجار للصلاة؛ لأن الماء كافٍ في وجوب الإزالة، فلا حاجة إلى إيجاب إزالته بالأحجار، وظاهر الأمر للوجوب اقتضاء الطلب من غير تعرض لوجوب ولا ندب، وإنما يعلمان من دلالة منفصلة على مطلقه، ودلالة القياس أن المقصود هو رفع النجاسة للصلاة، والماء هاهنا كاف عن الأحجار، فلا حاجة بنا إلى إيجابها؛ فيكون تخصيصاً لظاهر الوجوب، وقول الشافعية أن الاستنجاء بالماء غير واجب؛ لأنه ذكر الأحجار ولم يذكر الماء في الحديث أن ما ذكره يتعلق بأدب الاستجمار بالأحجار، ولم يتعرض للاستنجاء بالماء بنفي ولا إثبات، فلا دلالة على ذلك، واختلفت الزيدية هل يجب غسلهما من أجل إزالة النجاسة، أو لأجل الصلاة لأنهما عضوان من أعضاء الوضوء، فقال المؤيد بالله –وهو رأي أكثر الزيدية– بالأول، وهو قول الشافعية، وقال الهادي بالثاني، وذهبت الشافعية إلى أن الاستنجاء من البول والغائط واجب بالأحجار أو بالماء، فإن اقتصر على الأحجار وأراد الصلاة، فلا يجب الماء وإنما يسن، وفرقوا بين مجاوزة البول والغائط الموضع المعتاد وعدم تجاوزه، فقالوا: إن لم يجاوز الموضع المعتاد، جاز بالأحجار أو بالماء، والأفضل أن يجمع بينهما، فإن أراد الاقتصار على أحدهما، فالماء أفضل؛ لأنه أبلغ في الإنقاء، وإن اقتصر على الحجر جاز، وإن جاوز الخارج الموضع المعتاد فخرج إلى ظاهر الألية، لم يجز فيه إلا الماء، وإن لم يخرج إلى ظاهرها ففيه قولان، أما الاستنجاء لغير الصلاة، فيكون مستحبًا.

والذي يظهر للباحث –والله أعلم– أن الاستنجاء بالأحجار بعد قضاء الحاجة مستحب لمن لا يريد الصلاة، وهو ما أطلق عليه الفقهاء بالاستطابة، أما بعد الفراغ من قضاء الحاجة لأجل الصلاة مع وجود الماء، فيجب الاستنجاء بالماء، والأفضل الجمع بين الأحجار والماء، لا الاقتصار على الأحجار، فإن لم يوجد الماء وأراد الصلاة، فالاستنجاء بالأحجار واجب للآتي:

- ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاستنجاء بالماء في حديث عمر، ولو كان واجبًا لم يتركه.
- أنها نجاسة والإسلام أمر المؤمنين بالتنزه منها، ومدحهم الله بقوله: {رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} [التوبة: 108].
- وجوب الماء في الاستنجاء للصلاة؛ لأن الله أمر أن تقام الصلاة على طهارة، والأحجار لا تغني في ذلك.

- وصف الله للمهاجرين في الآية بالطهارة، والسبب أنهم كانوا يستنجون بالماء.
- منع النبي للمرأة السائلة من الاستنجاء بغير الماء.
- أن وجوب الاستنجاء بالأحجار عند عدم الماء رخصة وجب العمل بها.

وإذا عرفنا حكم الاستنجاء، فإن قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" تندرج فيه، وذلك فيما إذا كان الاستنجاء بمحترم أو مطعوم أو نجس، وسأبين الحكم في ذلك.

الفرع الثالث: حكم الاستنجاء بمحترم أو نجس:

اتفقت الزيدية والشافعية على أنه لا يجوز الاستنجاء بالنجس، سواء كان نجس العين كالروث، أو كانت النجاسة مجاورة كالحجر النجس، وكذلك لا يجوز الاستنجاء بالعظم، ولا بالمطعوم، نحو الخبز واللحم، قال يحيى بن حمزة: وهو المختار؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، و لما روي«أنه نهى النبي أن يستنجى بعظم أو بعر»[1]، ولأنه نجس فلا يستنجى به كالماء النجس، ولقوله: «يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس أن من استنجى بعظم، أو رجيع فقد برئ من محمد»[2]، وقوله عليه السلام حين ألقى الروثة: «إنها ركس»[3]، وقوله: «إن فيه طعامًا لإخوانكم من الجن»[4]؛ لأن العظم من جنس ما يتطعم به، فلا يجوز الاستجمار به كاللحم، وأما في إجزاء الاستنجاء بهما، فقد اتفقوا على أن الاستنجاء بالنجس لا يجزئ، فإن استنجى بذلك، لزمه بعد ذلك أن يستنجي بالماء؛ لأن الموضع قد صار نجسًا بنجاسة نادرة؛ فوجب غسله بالماء.

واختلفوا هل يجزئ الاستنجاء بالمطعوم[5]؟ فذهبت الزيدية إلى أن من استجمر بالمطعوم، فقد أتى محظورًا ويأثم بما فعله، وتجزيه التوبة عن المأثم، ويكفي ذلك عن الاستجمار؛ لأن المقصود هو الرفع للنجاسة والقلع لها، وهذا حاصل وإن فعل محظورًا[6]، وذهبت الشافعية في الصحيح: إلى أن من خالف واستنجى بالمطعوم لم يجزئه؛ لأن الاستنجاء بغير الماء رخصة والرخصة لا تتعلق

[1] أخرجه: البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3 ، 1424 هـ – 2003 م, برقم (533), (177/1).
[2] أخرجه أحمد في مسنده، برقم (16995), (204/28).
[3] أخرجه أحمد في مسنده، برقم (4299), (326/7).
[4] أخرجه أحمد في مسنده، برقم (4149), (214/7).
[5] يحيى بن حمزة: الانتصار: (647/1-649)، ابن مفتاح: شرح الأزهار: (77/1-78)، الشيرازي: المهذب: (59/1) ، العمراني: البيان: (226/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر: (ص139).
[6] يحيى بن حمزة: الانتصار: (656/1)، ابن مفتاح: شرح الأزهار: (79/1).

بالمعاصي[1]، وردوا على القائلين بجواز الاستجمار بالعظم والروث؛ لأن المقصود من الاستجمار هو تخفيف النجاسة عن القبل والدبر: أن ما قالوه فاسد؛ لأن ما ذكروه إنما كان صحيحًا لو لم يرد الشرع بالمنع منه، فأما مع كون الشرع قد منع منه، فلا وجه لما قالوه من أن المقصود منه التخفيف، ولأن ما قالوه يبطل بالماء النجس فإنه يحصل منه التخفيف من النجاسة، ولم يجز استعماله بحال[2]، قال الماوردي: وأما الفواكه والثمار، فما يؤكل رطبًا ولا يكون يابسًا كاليقطين، فلا يجوز الاستنجاء به رطبًا؛ لأنه مأكول، ويجوز الاستنجاء به يابسًا إذا كان مزيلاً لأنه غير مأكول، أما ما يؤكل رطبًا ويابسًا، فإما أن يكون مأكولاً ظاهرًا وباطنًا كالتين والسفرجل والتفاح وإن كان فيهما حب يرمى به، فلا يجوز الاستنجاء بشيء منه بحال لا بداخله ولا بخارجه ولا رطبًا ولا يابسًا، وإما أن مأكوله ظاهرًا وداخله غير مأكول كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى من الفواكه، فلا يجوز الاستنجاء بخارجه المأكول، ويجوز الاستنجاء بنواه إذا أزال؛ لأنه غير مأكول، وإما أن يكون ذا قشر مأكوله في جوفه، فلا يجوز الاستنجاء بلبه المأكول، فأما قشره ففي أكله أقوال: الأول: لا يؤكل لا رطبًا ولا يابسًا، والثاني: يؤكل رطبًا ويابسًا، والثالث: يؤكل رطبًا ولا يؤكل يابسًا[3].

المناقشة والترجيح:

من خلال الأقوال في المسألة، نجد أن الزيدية والشافعية اتفقوا على أنه لا يجوز الاستنجاء بالنجس، وأنه لا يجزئ في الاستنجاء، وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز الاستنجاء بالمطعوم، واختلفوا في الإجزاء به في الاستنجاء، فذهبت الزيدية إلى أنه يجزئ، وذهبت الشافعية إلى أنه لا يجزئ.

والذي يظهر للباحث: أنه لا يجوز الاستنجاء بنجس العين كالروث، ولا بالمجاور للنجاسة كالحجر الذي عليه نجاسة، ولا بالمحترم كالمطعوم، سواء كان طعام الآدميين كاللحم والخبز، أو طعام الجن كالعظم، ولا يجزئ الاستنجاء بالنجس ولا المحترم كالمطعوم؛ لأن الاستنجاء بالأحجار رخصة، والرخصة لا تناط بالمعاصي.

[1] الشيرازي: المهذب 59/1، الجويني: نهاية المطلب 104/1-106، العمراني: البيان: (226/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر: (ص139).

[2] يحيى بن حمزة: الانتصار: (647/1-649).

[3] الماوردي: الحاوي الكبير: (168/1-169).

المطلب الثالث: قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي في التيمم:

الفرع الأول: حكم التيمم:

اتفقت الزيدية والشافعية على: أن التيمم طهارة ضرورية بدلية، لا تباح إلا لضرورة من إعواز الماء أو تعذر استعماله، ولا تقصد إلا عند اليأس من الطهارة الأصلية بالماء؛ لأن التيمم لا يباح إلا عند العجز عن استعمال الماء، سواء في الحضر أو السفر، عن الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة: 6]، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء، ولو إلى عشر حجج»[1]، ولما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أجنبت فتمعكت في التراب فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: «إنما كان يكفيك هكذا، وضرب يديه على الأرض ومسح وجهه وكفيه»[2]، ولأنها طهارة عن حدث فناب عنها التيمم كالوضوء، واختلفوا فيمن تيمم في الحضر هل تجب عليه الإعادة أو لا تجب؟ فذهبت الزيدية، وقول للشافعية إلى أنه لا تجب عليه الإعادة، وذهبت الشافعية في قول، والمؤيد بالله من الزيدية إلى أنه يلزمه القضاء إذا مضى الوقت، والإعادة إذا كان الوقت باقيًا[3].

الفرع الثاني: حكم تيمم عادم الماء في سفر المعصية:

ذهبت الزيدية والشافعية في الصحيح إلى أنه إذا عدم الماء في سفر المعصية، جاز له استباحة الصلاة بالتيمم؛ لعموم الآية: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ} إلى قوله: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[المائدة: 6]، ولم يفصل في ذلك بين سفر وسفر؛ ولأنه لما عجز عن استعمال الماء حسًا لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة، وذهبت الشافعية في قول إلى أن من كان في سفر معصية فعدم الماء، أنه لا يستبيح الصلاة، ولكن يقال له: تب واستبح الصلاة بالتيمم، كما يقال له: تب وكل الميتة، إن كنت مضطرًا إليها؛ لأن التيمم رخصة كما في أكل الميتة، والرخص لا تناط بالمعاصي، ويأثم بترك الصلاة إثم تارك لها، مع إمكان الطهارة؛ لأنه قادر على استباحة التيمم بالتوبة، وجواز التيمم في الحضر لمن به مرض للضرورة، أما المسافر سفر معصية، فسفره سبب

---

[1] أخرجه: أحمد في مسنده, برقم (21304), (231/35).

[2] أخرجه: البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ, برقم (347), باب , (77/1).

[3] يحيى بن حمزة: الانتصار: (94/2-96)، ابن المرتضى: البحر الزخار: (194/3)، العنسي: التاج المذهب: (79/1-81)، الشيرازي: المهذب: (66/1، 70، 74)، الماوردي: الحاوي الكبير: (267/1).

لهذه الضرورة، وهو معصية، فحرمت عليه الميتة في الضرورة، كما لو سافر لقطع الطريق فجرح، لا يجوز له التيمم لذلك الجرح، مع أن الحاضر الجريح يجوز له[1].

الفرع الثالث: هل يجب على العاصي بسفره إذا تيمم إعادة الصلاة؟

ذهبت الزيدية، وقول للشافعية إلى أنه لا تلزمه إعادة ما صلى بالتيمم؛ لأنه صلى صلاة صحيحة بتيمم في سفر طويل، كما لو صلى في سفر مباح، وفي قول للشافعية وهو الصحيح: يلزمه الإعادة؛ لأن سقوط الفرض بالتيمم رخصة تختص بالسفر، فلم يستبح ذلك في سفر المعصية، كالفطر والقصر، ولتقصيره بترك التوبة[2]، أما لو وجد العاصي بسفره ماء، واحتاج إليه للعطش، فلا يجوز له التيمم، وكذا من به مرض وهو عاصٍ بسفره؛ لأنه قادر على التوبة وواجد للماء[3].

المناقشة والترجيح:

من خلال الأقوال في المسألة، نجد اتفاق الزيدية والشافعية على جواز التيمم في الحدث الأصغر والحدث الأكبر في السفر والحضر؛ للضرورة، كالمرض والخوف من استعمال الماء، وكذا إذا عدم الماء، أو كان للماء حاجة، إلا أن للشافعية قولاً أنه لا يجوز التيمم في الحضر وفي السفر القصير. واختلفوا هل تجب الإعادة على من تيمم في الحضر؟ فعند الزيدية، وقول للشافعية: أنه لا تجب عليه الإعادة، وفي قول للشافعية، والمؤيد بالله من الزيدية: أنه يلزمه القضاء إذا مضى الوقت، والإعادة إذا كان الوقت باقيًا. واختلفوا هل لعادم الماء في سفر المعصية أن يستبيح الصلاة بالتيمم؟ فعند الزيدية والشافعية في الصحيح أنه يجوز للعاصي استباحة الصلاة بالتيمم، واختلفوا هل تلزم العاصي إعادة ما صلى؟ فعند الزيدية، وهو قول للشافعية: لا تلزمه إعادة ما صلى بالتيمم، و في الصحيح عند الشافعية يلزمه: الإعادة، وذهبت الشافعية في قول إلى أن من كان في سفر معصية فعدم الماء لا يستبيح الصلاة.

---

[1] يحيى بن حمزة: الانتصار: (2/123-124)، ابن المرتضى: البحر الزخار: (3/194)، الماوردي: الحاوي الكبير: (1/267)، النووي، (ت: 676هـ): الأصول والضوابط، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، 1406هـ: (ص42)، السيوطي: الأشباه والنظائر: (ص138).

[2] يحيى بن حمزة: الانتصار: (2/123-124)، الماوردي: الحاوي الكبير: (1/267)، النووي: الأصول والضوابط: (ص42)، السيوطي: الأشباه والنظائر: (ص138).

[3] السيوطي: الأشباه والنظائر: (ص139)، ابن حجر الهيتمي، (ت: 974هـ): تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1357هـ/1983م: (1/325)0

والذي يظهر للباحث –والله أعلم–: جواز التيمم للضرورة في الحضر أو في السفر، سواء كان السفر طاعة أو معصية، إلا أن من تيمم في الحضر، أو في سفر المعصية يجب عليه الإعادة للآتي:

- أنه لم يسقط فرضه بالتيمم كالواجد للماء؛ لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر؛ ولأن الأوطان لا تبنى على غير ماء، وعدمه في السفر عذر عام، والأعذار العامة إذا سقط الفرض بها لم توجب سقوط الفرض بالنادر منها كالعادم للماء والتراب.
- أن استباحة الفرض بالتيمم رخصة، وسفر المعصية، لا يجوز فيه الترخص؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

المطلب الرابع: قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي في المسح على الخفين:

الفرع الأول: حكم المسح على الخفين: اختلف العلماء في حكم المسح على الخفين، وللزيدية والشافعية في ذلك قولان:

القول الأول: لا يجوز المسح على الخفين، وإليه ذهبت الزيدية.

ففي مذهب الزيدية: أن من فرض الوضوء غسل القدم اليمنى مع الكعبين، ثم اليسرى كذلك، فلا يجزئ المسح على الخفين، ولا مسح القدمين، ولا المسح على الجوربين عن غسل الرجلين؛ لقوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: 6]، سواء كانت القراءة بالنصب، أو الخفض، أو كانت الرجل ممسوحة، أو مغسولة، فالحكم لا محالة راجع إلى الرجلين دون الخفين، والماسح للخفين لا يكون غاسلاً للرجلين، فالآية دلت على بطلان المسح على الخفين؛ لأن الله تعالى أوجب بظاهر الآية إما غسل الرجلين، وإما مسحهما على رأي من قال بالمسح فيهما، ولم يذكر المسح على الخفين، فلوكان واجبًا لذكره؛ لأنه في محل التعليم للوضوء، فلما لم يذكره دل على كونه غير واجب ولا مشروع، ولقوله عليه الصلاة والسلام لمن علمه الوضوء: «توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليه» [1]، ولوكان واجبًا لقال مع قوله: «واغسل رجليك» وامسح خفيك، ولما روي عنه أنه توضأ مرة فقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة من دونه»، ثم توضأ مرتين إلى أن قال: ثم توضأ ثلاثًا، فقد كرر الوضوء مرتين وثلاثًا بالغسل ولم يذكر مسح الخف

[1] ذكره يحيى بن حمزة في الانتصار 820/1، ولم أجده بهذا اللفظ، وذكره البيهقي "لا تبتدئ بفيك يا أبا جبير، فإن الكافر يبتدئ بفيه ". ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء، فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، واليسرى ثلاثا، ومسح رأسه وغسل رجليه " السنن الكبرى برقم(211)، (77/1).

مفردًا ولا مكررًا؛ فدل ذلك على بطلان كونه مشروعًا في الرجلين، قال يحيى بن حمزة: وهو المختار [1]، وقال الهادي: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لا مسح على شيء من ذلك، وإن من مسح على شيء من ذلك فلم يتوضأ، وأنه لا صلاة إلا بوضوء[2].

القول الثاني: يجوز المسح على الخفين، وإليه ذهبت الشافعية.

ففي مذهب الشافعية: أن المسح على الخفين رخصة، فيجوز المسح على الخفين في الوضوء؛ لما روي المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين فقلت: يا رسول الله نسيت؟ فقال: «بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي»[3] وهذا أمر اختيار، لا أمر إلزام، ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه وتلحق المشقة في نزعه؛ فجاز المسح عليه كالجبائر، ولا يجوز مسح الخفين في الغسل الواجب، كغسل الجنابة، والحيض؛ لما روى صفوان بن عسال المرادي قال: «كان رسول الله يأمرنا، إذا كنا مسافرين أو سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم»[4] ولأن غسل الجنابة يندر فلا تدعو الحاجة فيه إلى المسح على الخف فلم يجز فيمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة، ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من يوم وليلة للمقيم وإلى أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، فلم تجز الزيادة عليه، وقال في القديم: المسح على الخفين من غير توقيت؛ لأنه مسح بالماء فلم يتوقت كمسح الجبائر، ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف؛ لأنها عبادة مؤقتة؛ فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، ويبطل المسح على الخفين بخلعهما أو انقضت مدة المسح[5]، إلا أنهم شرطوا في الخف شروطًا وهي: أن يكون الخف صحيحاً، يمكن متابعة المشي عليه، وأن يلبس الخف على طهارة كاملة، فإن غسل إحدى الرجلين وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف، لم يجز المسح عليه حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة، وأن يكون ساترًا لجميع القدم إلى الكعبين حتى لا يظهر شيء لا من أعلى الخف وساقه، ولا من خرق في وسطه أو أسفله، وألا يصل بلل المسح إلى القدم، وأن يكون مباح اللبس، فلا يكون

---

[1] أبو طالب الهاروني: التحرير: (ص51)، المؤيد بالله: شرح التجريد: (90/1، 132)، يحيى بن حمزة: الانتصار: (849/1-850).

[2] الهادي: الأحكام: (79/1).

[3] أخرجه: أبو داود: سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ) ، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م, برقم (156), (111/1).

[4] أخرجه أحمد في مسنده برقم(18091)، (11/30).

[5] انظر الشيرازي: المهذب: (44/1-48)، الجويني: نهاية المطلب: (286/1-288)، العمراني: البيان: (146/1-149).

مسروقًا، ولا مغصوبًا؛ لأنه لا يترخص في معصية، فإن كان مسروقًا أو مغصوبًا، ففي جواز مسحه عليه وجهان[1].

المناقشة والترجيح:

من خلال الأقوال في المسألة، نجد اختلاف الزيدية والشافعية في جواز المسح على الخفين، فذهبت الزيدية إلى أنه لا يجوز المسح على الخفين ولا يجزئ المسح عن غسل الرجلين، مستدلين بالأدلة المذكورة، وردوا على القائلين بجواز المسح على الخفين، أن ما استدلوا به أخبار منسوخة بقوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: 6]، فلا يعرج عليها لبطلانها، وأن المسح على الخفين كان سابقًا في مكة، وآية المائدة، نزلت في المدينة، وما كان من الأحكام مدنيًا فإنه متأخر عما كان ثابتًا في مكة، وأيضًا بما روي عن زيد من اعتزال عمار وتركه للاقتداء بسعد بن أبي وقاص لما مسح على الخفين، ومناداته له يا سعد، أصلاة من غير وضوء؟! وقولها لعمر: كان المسح قبل المائدة، وقول عائشة: كان المسح قبل المائدة، وقل لعمر: والله لأن تُقطع قدماي بعقبيهما، أحب إلي من أن أمسح عليهما[2]، وبما روي عن علي أنه قال: سبق الكتاب الخفين[3]، وردوا على قولهم: إن النسخ يجب أن يكون بين الشيئين إذا كان بينهما تنافٍ، فأما ما يصح الجمع بينهما، كالمسح والغسل، فلا يصح القول بأن أحدهما ناسخ للآخر، فقولهم هذا غلط بالإجماع؛ لأن المعتبر في كون هذا ناسخًا لذلك هو قيام الدلالة الشرعية على ذلك، سواء كان بينهما تناف، أولم يكن بينهما تناف، ولهذا فإن صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء، وليس بينهما تناف؛ لأنه يمكن الجمع بينهما، وهكذا فإن الصلاة إلى الكعبة ناسخة للصلاة إلى بيت المقدس ومع ذلك فإنه يمكن الجمع بينهما، وهما في الحقيقة متنافيان، ولا نسلم عدم المنافاة بينهما؛ لأن التضييق إذا كان واردًا على أمر مخير فيه بين أمرين، فإنه يكون ناسخًا للتخيير، وهذا قد ورد التضييق على التخيير فيه، فيجب أن يكون ناسخًا له، وأن من جلة الصحابة وأكابرهم من صرحوا بكون الآية ناسخة، فيجب التعويل على أقوالهم في ذلك من غير مبالاة بالتنافي وعدم التنافي[4]، وردوا ما روي عن جرير البجلي أنه رأى رسول الله، يمسح على خفيه، وكان إسلامه متأخرًا عن نزول المائدة: أن ما ذكره جرير لا يعارض ما رواه علي وابن عباس وابن مسعود وعائشة وغيرهم من الصحابة؛ لأن روايتهم أرجح والعمل عليها أقوى، والتعارض إنما يكون حيث يكون التساوي، فأما ما لا تساوي فيه فلا تعارض في حقه، أو أن الذي رواه جرير حكاية فعل يمكن حمله على أوجه كثيرة، فلا يمكن الاحتجاج بظاهره

[1] الماوردي: الحاوي الكبير: (365/1)، العمراني: البيان: (153/1-160).
[2] المؤيد بالله: شرح التجريد: (133/1)، يحيى بن حمزة: الانتصار (850/1-851).
[3] المؤيد بالله: شرح التجريد: (134/1)، يحيى بن حمزة: الانتصار: (852/1).
[4] المؤيد بالله: شرح التجريد: (134/1)، يحيى بن حمزة: الانتصار: (853/1-854).

لما فيه من الاحتمالات الكثيرة، فلعله مسح على الخفين لعلة عارضة مانعة من غسل الرجلين، فليس في ظاهر الحديث أنه مسح على الخفين وهو محدث ثم صلى، وهذا لا حجة فيه إلا إذا كان على هذه الصفة، أو لعله رآه يمسح على خفيه قبل نزول آية المائدة، فروى ذلك، وكان إسلامه بعد نزولها، فإسلامه بعد نزولها لا يدل على تأخرها بعد المسح[1].

وذهبت الشافعية إلى جواز المسح على الخفين؛ لأنه رخصة، وقيدوا ذلك في الوضوء، لا في الغسل الواجب، واشترطوا في الخف الملبوس شروطًا موضحة في قولهم، مستدلين بالأدلة المذكورة، وردت الشافعية على ما استدلت به الزيدية فقالت: إن الأخبار دلت على جواز المسح على الخفين وأنه بعد نزول المائدة؛ لأن غزوة تبوك بعد نزول المائدة، وكذلك إسلام جرير، وقد قال الحسن البصري: حدثني بالمسح على الخفين سبعون بدريًا، وأما الجواب عن استدلالهم بالآية، أنها وإن أوجبت غسل الرجلين، فالسنة جاءت بالرخصة في المسح على الخفين، فكانت الآية دالة على غسل الرجلين إذا ظهرتا، والسنة واردة في المسح على الخفين إذا لبسا، أو أن في الآية قراءتين بالنصب والجر فيحمل النصب على غسلهما إذا كانتا ظاهرتين، ويحمل الجر على مسحهما إن كانتا في الخفين، فتكون الآية باختلاف قراءتيها دالة على الأمرين، وأما ما استدلوا به من وضوء النبي وقوله: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» فهو محمول على أول الإسلام قبل الرخصة في المسح على الخفين، على أنه قال ذلك وهو ظاهر القدمين، ومن كان ظاهر القدمين لم يجزه المسح على الخفين، وأما إنكار عائشة؛ فإنها لم تنكر المسح على الخفين، وإنما كرهت بذلك السفر المحوج إلى المسح عليهما، وقالت: لأن تقطع رجلاي فلا أسافر أحب إلي من السفر الذي يمسح فيه على الخفين، أو أن إنكارها مدفوع ليس فيه دليل مع ثبوت السنة واشتهارها وعمل الصحابة بها، وحديث سعد بن أبي وقاص و إنكار ابن عمر عليه فقد قال سعد لابن عمر حين أنكر عليه: سل أباك، فسأله فقال: أصاب السنة، واستدلاله بسائر الأعضاء فهو أن السنة استثنت الرجلين في جواز الانتقال من غسلهما إلى الخفين دون سائر الأعضاء فلا يقاس على مخصوص ومنصوص، واستشهادهم بالغسل من الجنابة فقد فرقت السنة بينهما، فهو أن غسل ما جاوز القدمين لما وجب عليه في الجنابة، ولم يمكن غسله في الخفين وجب خلعهما، وإذا خلعهما ظهرت الرجلان، فلم يجز المسح على الخفين مع ظهورهما ووجب غسلهما مع جميع البدن[2].

والذي يظهر للباحث –والله أعلم–: جواز المسح على الخفين بشروطهما وذلك لقوة الأدلة.

[1] المؤيد بالله: شرح التجريد: (135/1–137)، يحيى بن حمزة: الانتصار: (855/1–857).
[2] الماوردي: الحاوي الكبير: (353/1).

الفرع الثاني: حكم المسح على الخف للعاصي:

ذهبت الشافعية إلى أن المسح على الخفين رخصة، وفعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حرامًا، امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا، فقالوا: إن كان السفر معصية، لم يجز له أن يمسح على الخف؛ لأنه مستفاد بالسفر، والعاصي لا يجوز له الترخص برخص المسافرين، فإذا أبحنا له الأخذ بالرخصة كانت المعصية أسبابًا للرخص، وهل للعاصي بسفره أن يمسح يومًا وليلة؟ فيه وجهان، المشهور: أنه يستبيح ذلك؛ لأن مسح الخفين ملحق بطهارة الأعضاء التي هي عبادات مفعولة، فاستوى فيها المطيع والعاصي بالصلاة، ولهم في حكم المسح على الخف المغصوب وجهان: الأول: أنه لا يجوز؛ لأن لبسه معصية، فلم يجز المسح عليه، كما لو لبس خفًا من جلد كلب، ولأن الرخص لا تناط بالمعاصي، والثاني وهو الصحيح المشهور: أنه يجوز؛ لأنه خف طاهر يمكن متابعة المشي عليه، فهو كما لو كان ملكه، ولأن المغصوب ليس معصية لذاته، أي لكونه لبسًا، فلم تمنع صحة العبادة، كالصلاة في الدار المغصوبة، والمعصية في المغصوب للاستيلاء على حق الغير، ولذا لو ترك اللبس، لم تزل المعصية، ويخالف الخف من جلد الكلب؛ لأن المعصية هنالك لمعنى في الخف، فهو كالصلاة في ثوب نجس[1].

والذي يظهر للباحث: أن العاصي بسفره لا يجوز له المسح على الخفين؛ لأن المسح رخصة من الله وإعانة، والعاصي لا يعان؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، أما الخف المغصوب، فيجوز المسح عليه؛ لأن الرخصة متعلقة باللبس، ولبس المغصوب ليس معصية متعلقة بذاته كونه ملبوسًا، وإنما كونه مغصوبًا على الغير.

المبحث الثاني: قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي في الصلاة:

المطلب الأول: حكم الصلاة:

الفرع الأول: من تجب عليه الصلاة ومن يكون ترك الصلاة في حقه رخصة أو عزيمة.

اتفقت الزيدية والشافعية على أن الصلاة لا تجب إلا على مسلم بالغ عاقل طاهر، فأما الكافر فإن كان أصليًا لم تجب عليه، وإذا أسلم لم يخاطب بقضائها؛ لقوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: 38]، ولأن في إيجاب ذلك عليه تنفيرًا عن الإسلام فعفي عنه، وأما الصبي فلا تجب عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ،

[1] الماوردي: الحاوي الكبير: (360/1)، العمراني: البيان: (160/1)، السبكي: الأشباه والنظائر: (135/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر: (ص138-140)، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج: (251/1).

وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» [1]، لا يجب عليه القضاء إذا بلغ؛ لأن زمان الصغر يطول، فلو أوجبنا القضاء لشق فعفي عنه، وأما من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض، فلا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة» فنص على المجنون، وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح، وأما الحائض والنفساء، فلا يجب عليهما فعل الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»[2]، ويسقط فرض الصلاة لما روي أن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت، لقد كنا نحيض عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء) [3] ولأن الحيض يكثر؛ فلو أوجبنا قضاء ما يفوتها لشق ذلك عليها، وإذا حاضت المرتدة لا تقضي صلوات أيام الحيض؛ لأن سقوط القضاء عن الحائض عزيمة[4].

الفرع الثاني: حكم المرتد في الصلاة:

اتفقت الزيدية والشافعية على أن الصلاة واجبة على المرتد؛ لأنه مخاطب بالعبادات من الصلاة والصيام، لأنه قد التزم الإسلام ولا يصح منه فعلها في حال الردة من جهة أن الردة، تنافي الإسلام[5].

واختلفوا إذا أسلم المرتد فهل يجب عليه قضاء ما فاته في حال الردة أم لا إلى قولين:

القول الأول: أنه إذا أسلم المرتد لا يلزمه القضاء، وإليه ذهب الهادي وارتضاه أبو طالب والمؤيد بالله تحصيلًا لمذهب الزيدية.

واستدلوا بقوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: 38]، قالوا: وهذا عام في جميع الكفار، وهذا يقتضي أنه بعد الانتهاء لا تبعة عليه؛ فلو أوجبنا عليه القضاء لكان بمجرد انتهائه عن الكفر غير مغفور له؛ لأنه يكون مستحقًا للعقوبة بترك القضاء، والظاهر يمنع منه، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص: «الإسلام يجب ما كان قبله» [6]، قال يحيى بن حمزة: وهذا يقتضي أن الإسلام قاطع لما قبله من التبعات إلا لدلالة قائمة على خلافه، ولأنه ارتكب

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، (4403)، (141/4).
[2] أخرجه البخاري في صحيحه، (331)، (71/1).
[3] أخرجه أبو داود في سننه، (262)، (181/1).
[4] المؤيد بالله: شرح التجريد: (400/1)، يحيى بن حمزة: الانتصار: (279/2، 380–389)، العنسي: التاج المذهب: (110/1)، الشيرازي: المهذب: (99/1–100)، العمراني: البيان: (9/2–12).
[5] يحيى بن حمزة: الانتصار: (381/2)، الشيرازي: المهذب: (99/1–100).
[6] أخرجه أحمد في مسنده برقم(17777)، (312/29).

معصية توجب إحباط العمل على وجه الجحود، فوجب ألا يلزمه القضاء كالكافر الأصلي، ولأنه ترك الصلاة في حال الكفر فوجب ألا يتوجه عليه قضاؤها كالحربي، ولأنه بالردة قد حبطت جميع أعماله لقوله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}[الزمر: 65]، وقوله تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} [المائدة: 5]. فوجب أن لا يتوجه عليه القضاء كسائر الكفار من أهل الشرك[1].

القول الثاني: إذا أسلم المرتد لزمه قضاء ما فاته من الصلوات، وإليه ذهبت الشافعية.

قال الشافعي: ويقضي المرتد كل ما ترك في الردة، قال الماوردي: وهذا كما قال إذا ارتد المسلم عن الإسلام زمانًا ثم عاد إلى إسلامه، لزمه قضاء ما تركه من الصلاة والصيام، وما فعله قبل الردة من الصلاة، والصيام، والحج مجزئ عنه لا تلزمه إعادته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[2]، وذلك أن الناسي هو التارك، والمرتد تارك، فوجب أن يلزمه القضاء بحق هذا الظاهر، أو أنه أوجب القضاء على الناسي ونبه بإيجابه على العامد؛ لأنه أغلظ حالاً من الناسي، ولأنه تارك صلاة بمعصية بعد الإسلام، فوجب أن يلزمه قضاؤها كالمسلم، ولأن ما التزمه بإسلامه لا يقدر على إسقاطه بردته كغرامة الأموال، وحقوق الآدميين، ولأن كل من لم يكن بينه وبين الصلاة إلا شرط هو مطالب بالإتيان به، فإنه مطالب بالصلاة كالمحدث، ويخالف الكافر الأصلي؛ لأنه وإن كان مكلفًا فهو غير مطالب به، والمرتد مخالف للإسلام ومطالب به، ولأن الكفر الأصلي، هو مفارقة الإيمان وترك الشرعيات، والإسلام مفارقة الكفر وفعل الشرعيات، ثم كانت الردة تقضي التزام أحدهما وهو مفارقة الكفر وفعل الشرعيات، فوجب أن تقتضي الالتزام الآخر وهو فعل الشرعيات، وإذا جن المرتد في حال الردة ففاته صلوات، لزمه قضاؤها؛ لأن سقوط الصلاة عن المجنون للتخفيف والمرتد لا يستحق التخفيف، فلو اقترن به معصية لم يسقط القضاء كالسكران، فلما اقترن بجنون المرتد وإغمائه معصية، وهي الردة ثبت القضاء، لأن العاصي لا يترخص[3].

المناقشة والترجيح:

من خلال الأقوال في المسألة، نجد اختلاف الزيدية والشافعية في حكم قضاء المرتد للصلاة الفائتة، فذهبت الزيدية إلى أنه لا يجب على المرتد قضاء ما فاته من صلاة في أيام ردته؛ لعموم قوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}[الأنفال: 38] في جميع الكفار، ولأن

[1] المؤيد بالله: شرح التجريد: (401/1-402)، يحيى بن حمزة: الانتصار: (381/2-382)، العنسي: التاج المذهب: (232/1).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، (315)، (477/1).

[3] الشيرازي: المهذب: (100/1)، الماوردي: الحاوي الكبير: (211/2).

الله أحبط عمل الكفار وهو كذلك؛ لأنه ارتكب معصية توجب إحباط العمل على وجه الجحود، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يجب ما قبله»، ولأن العبادة حق لله تعالى، والله أغنى الأغنياء عن كل حق يجب له، ولهذا سقط حق الله لأجل إحباطه بالكفر دون حق الآدمي كالدين والوصية؛ لأن الخلق فقراء إلى حقوقهم، فلا جرم كان حق الآدميين آكد من حق الله[1]، وذهبت الشافعية، إلى أنه يجب على المرتد قضاء ما فاته من الصلوات، لوجوب قضائها على الناسي فإيجابه على العامد أولى؛ لأنه أغلظ حالًا من الناسي، ولأنه تارك صلاة بمعصية بعد الإسلام فوجب أن يلزمه قضاؤها كالمسلم، ولأن ما التزمه بإسلامه لا يقدر على إسقاطه بردته كغرامة الأموال، وحقوق الآدميين، وقوله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}[الزمر: 65]، المراد به من مات على ردته؛ لأنه عقبها بقوله تعالى: {وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر: 65]، وذلك من أحكام الآخرة؛ سيما وقد فسره بقوله عز وجل: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ} [البقرة: 217]، وقوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: 38]، فالمراد به غفران المآثم دون القضاء؛ لأن القضاء فرض مستأنف، على أن المرتد مخصوص من هذا العموم بدليل ما ذكرناه[2].

والذي يظهر للباحث –والله أعلم–: وجوب قضاء الصلاة على المرتد؛ لأنه حق في ذمته كحقوق الآدميين.

الفرع الثالث: حكم صلاة من زال عقله بمحرم.

اختلفت الزيدية والشافعية في حكم من زال عقله بمحرم كالسكران، أو تناول دواء من غير حاجة فزال عقله إلى قولين:

القول الأول: أنه يتوجه عليهم القضاء، وإليه ذهبت القاسمية، والشافعية.

قالوا: لأن من زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر أو تناول دواء من غير حاجة فزال عقله، فإن فرض الصلاة بالخطاب متوجه عليه لأنه مفرط فيما فعل، لكن لا يصح منه فعل الصلاة؛ لأنه لا يمكنه فعلها في حال سكره؛ لقوله تعالى: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}[النساء: 43]، فإذا أفاق لزمه قضاء ما فاته في حال السكر؛ لأنه غير معذور بزوال عقله؛ لأن زوال عقله بمحرم فلم يسقط عنه الفرض، والرخص لا تناط بالمعاصي، فإن سكر ثم جن في

[1] يحيى بن حمزة: الانتصار: (2/382-283).
[2] الماوردي: الحاوي الكبير: (2/210-211).

حال سكره ثم أفاق، وجب عليه قضاء ما فاته في حال السكر؛ لأن السكران ليس من أهل التخفيف، وسقوط الصلاة عن المجنون إنما كان من أجل التخفيف[1].

القول الثاني: أنه لا يجب عليهم القضاء؛ لأن زائل العقل يشبه المجنون والمغمى عليه، وهذا هو رأي الناصرية.

قال يحيى بن حمزة: والمختار: أنه إذا زال عقله بالسكر، فلا يصح طلاقه ولا بيعه ولا شراؤه ولا ردته؛ لأن ملاك الأمور العقل وقد زال فلا تكليف عليه بشيء من التكاليف الشرعية والعقلية، ولو أخطأ وأثم بشرب المسكر، فلا يكلف بما لا يعقله ولا يفهمه، كمن كسر رجله فإنه لا يكلف بالصلاة قائمًا[2].

قال ابن المرتضى: من سقطت عنه لجنون أو سكر أو حيض قبل تضيق الأداء، لم يلزمه القضاء، إذ لم تفت حينئذ لجواز التأخير[3].

المناقشة والترجيح:

من خلال الأقوال في المسألة، نجد اختلاف علماء الزيدية والشافعية في حكم من زال عقله بمحرم كالسكران، أو تناول دواء من غير حاجة فزال عقله، فذهبت القاسمية، والشافعية إلى أن فرض الصلاة بالخطاب متوجه عليه؛ فيتوجه عليه القضاء، وذهبت الناصرية إلى أنه لا يجب عليه القضاء، وهو المختار عند يحيى بن حمزة.

والذي يظهر للباحث –والله أعلم–: أن من زال عقله بمحرم أن فرض الصلاة متوجب عليه كغيره من الأحكام الشريعة، إلا أن الصلاة لا تصح منه حال سكره؛ لقوله تعالى: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: 43]، فإذا لم تصح منه حال سكره، وجب عليه القضاء للآتي:

- أن العقل نعمة من الله على الإنسان، جعل له قدرًا لم يكن في الشرائع السابقة، وجعله محل الخطاب والتكليف والفهم، وبه يتميز الإنسان عن الحيوان، وحرم كل ما يؤثر عليه من المسكرات،

[1] يحيى بن حمزة: الانتصار: (525/2)، ابن المرتضى: البحر الزخار: (320/3)، العنسي: التاج المذهب: (232/1)، الشيرازي: المهذب: (99/1–100)، العمراني: البيان: (13/2).
[2] يحيى بن حمزة: الانتصار: (525/2).
[3] ابن المرتضى: البحر الزخار: (307/3).

وأوجب العقوبات على مرتكب إزالة عقله بمحرم؛ فوجبت المحافظة عليه من الضعف والإزالة؛ لأنه أصل من أصول الشريعة.

- أن تحريم المسكرات، حماية للنفس والجسم، وحماية للأفراد والجماعات وللأمة.
- أن من شرب المحرم لا تسقط عليه التكاليف الشرعية لتعديه.

الفرع الرابع: من شربت دواء فأسقطت هل تقضي الصلاة؟

اختلف العلماء فيمن شربت دواء فأسقطت هل تقضي الصلاة؟

ففي مذهب الزيدية لم أجد نصاً في ذلك، إلا أنهم قالوا: إن سكرت المرأة ثم حاضت ثم طهرت فإنه لا يجب عليها قضاء ما فاتها في حال حيضها؛ لأن سقوط الصلاة عنها عزيمة واجبة؛ بخلاف السكران؛ لأنه ليس من أهل العزائم[1].

وفي مذهب الشافعية: أن المرأة لو شربت دواء حتى ألقت جنينًا ونفست، لم يجب عليها القضاء على الصحيح؛ لأن ترك الصلاة في حق الحائض والنفساء عزيمة؛ ولأن من لم يؤمر بالترك، لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء، فإذا لم يؤمر كان تخفيفًا، ومن أمر بالترك فامتثل الأمر، لا يتوجه أمره بالقضاء إلا الحائض، فإنها مأمورة بترك الصوم وبقضائه، وهو خارج عن القياس للنص[2].

وفي وجه للشافعية لو شربت دواء فأسقطت، تقضي صلوات أيام النفاس؛ لأنها عاصية، والرخص لا تناط بالمعاصي[3].

المطلب الثاني: قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي في استقبال القبلة، والقيام في الصلاة:

الفرع الأول: حكم استقبال القبلة في صلاة الخوف وفي السفر على النافلة.

اتفقت الزيدية والشافعية على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالتين؛ الحالة الأولى: في شدة الخوف، فإن اشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش صلوا رجالًا وركبانًا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ولا تجب الإعادة لقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: 239]؛ لأنه فرض اضطر إلى تركه فصلى مع تركه كالمريض إذا عجز عن القيام، وجواز صلاة الخوف في القتال الواجب أو المستحب أو المباح، كقتال الكفار، وكذلك في كل قتال مباح كقتال أهل البغي

[1] يحيى بن حمزة: الانتصار: (390/2).

[2] النووي، (ت: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المتقين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– بيروت، ط3، 1412هـ/1991م: (191/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر: (ص140)0

[3] السيوطي: الأشباه والنظائر: (ص140)0

وقتال قطاع الطريق؛ لأنه قتال جائز فهو كقتال الكفار؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ} [النساء: 102]. وأما في القتال المحظور كقتال أهل العدل وقتال أصحاب الأموال لأخذ أموالهم، فلا يجوز فيه صلاة الخوف؛ لأن الرخصة في صلاة الخوف رحمة وتخفيف متعلقة بسبب، فإذا كان السبب معصية لم تتعلق به الرخصة، كالقصر والفطر في سفر المعصية؛ لأن فيه إعانة على المعصية، وهذا لا يجوز[1].

الحالة الثانية: صلاة النافلة في السفر إن كان على الراحلة، ولم يتمكن من استقبال القبلة، جاز له أن يترك القبلة ويصلي عليها حيث توجه لقوله تعالى: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: 115]، ولما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به، فيجوز ذلك في السفر الطويل والقصير عند الزيدية وقول للشافعية، قال يحيى بن حمزة: وهو المختار؛ لأن الأخبار لم تفصل بين الطويل والقصير، والأخبار أحق بالقبول من القياس خاصة مع أن الباب باب عبادة فلا تحكم فيه إلا الأخبار المروية عن الرسول، ولأنه مسافر فجاز له فعل النوافل على الراحلة كالسفر الطويل فضعف ما عول عليه، وفي قول للشافعية في السفر الطويل[2].

الفرع الثاني: حكم القيام في الصلاة (الفريضة – النافلة)

اتفقت الزيدية والشافعية على أن القيام في الصلاة المفروضة ركن من أركان الصلاة واجب مع القدرة عليه؛ لقوله تعالى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}[البقرة: 238]، والأمر للوجوب، والإجماع على أنه لا يجب القيام إلا في الصلاة، قال الشافعي: "مطيعين"، ولقوله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ}[النساء: 102]، ولقوله: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ}[هود: 114]، والإجماع منعقد على وجوبه في الصلاة، وهو معلوم ضرورة من دين صاحب الشريعة صلوات الله عليه، وقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}[البقرة: 43] خطاب مجمل، وبيانه على لسان الرسول قولًا وفعلًا وقد كان يقوم في الصلاة وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3]، فتقرر وجوبه، فإن عجز عن الاستقلال لعلة انتصب متكئًا، وإن عجز عن الانتصاب قام منحنيًا، فإن عجز عن القيام قعد، وإن عجز عن القعود اضطجع وأومأ برأسه، وإن عجز عن الإيماء بالرأس أومأ بالحاجبين، لقوله تعالى: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ

[1] يحيى بن حمزة: الانتصار: (245/4، 260)، الشيرازي: المهذب: (129/1- 132، 198-201)، العمراني: البيان: (502/2).

[2] المؤيد بالله: شرح التجريد: (263/1)، يحيى بن حمزة: الانتصار: (649/2-650)، الشيرازي: المهذب: (132/1)، العمراني: البيان: (151/2).

[3] أخرجه الدارقطني في سننه، (1069)، (10/2).

اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ}[آل عمران: 191]، قيل في التفسير: (قيامًا) إذا قدروا عليه، (وقعودًا) إذا لم يستطيعوا القيام، (وعلى جنوبهم) إذا لم يقدروا على الجلوس، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الصلاة؟ فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع، فقاعدًا، فإن لم تستطع، فعلى جنب»[1]، والعاجز الذي يجوز له ترك القيام: إما أن يكون زمنًا لا يستطيع القيام أصلًا، أو يكون صحيحًا، إلا أنه لا يستطيع القيام إلا بتحمل مشقة شديدة، أو يخاف تأثيرًا ظاهرًا في العلة؛ لأن كل عبادة لم يقدر على فعلها إلا بمشقة شديدة، جاز له تركها إلى بدلها؛ لأجل المشقة، كالمسافر في شهر رمضان: له أن يفطر وإن كان يقدر على الصيام لو تحمل المشقة، أما صلاة النافلة فالقيام ليس بفرض فيها، فيصح قاعدًا مع القدرة على القيام؛ لأن النوافل تكثر فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل[2].

المطلب الثالث: قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي في صلاة الجمعة والسفر:

الفرع الأول: حكم صلاة الجمعة

اتفقت الزيدية والشافعية على أن صلاة الجمعة واجبة، والأصل في ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}[الجمعة: 9]، لأمره بالسعي إليها، ونهيه عن البيع لأجلها، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه لا ينهى عن منافع إلا لواجب، وتوبيخه على تركها ولا يوبخ إلا على ترك واجب، والسنة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر استخفافًا أو جحودًا فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره» [3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ««من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة، طبع الله على قلبه»»[4]، ولأن الإجماع منعقد من الصدر الأول إلى يومنا هذا على وجوبها لا مخالف فيه، وعلى فضلها، ولا تجب الجمعة إلا على من وجدت فيه سبع شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورة، والحرية، والصحة، والاستيطان، ورخص في ترك الجمعة للصبي والمجنون؛ لأنه لا تجب عليهما سائر الصلوات، فالجمعة أولى، وكذلك المرأة؛ لأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز، والخنثى، والعبد لأنه ينقطع عن خدمة مولاه، والمريض؛ لأنه يشق عليه القصد، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، (1117)، (48/2).

[2] أبو طالب الهاروني: التحرير: (ص103)، المؤيد بالله: شرح التجريد: (302/1)، يحيى بن حمزة: الانتصار: (504/2-505 و176/3)، الشيرازي: المهذب: (134/1)، العمراني: البيان: (159/2، 442)، الماوردي: الحاوي الكبير: (196/2).

[3] أخرجه البيهقي في سننه برقم(5570)، (244/3).

[4] أخرجه أحمد في مسنده برقم(22558)، (250/37).

مريض» [1]، وكذلك رخص للمقيم في موضع لا يسمع النداء من البلد الذي تقام فيه الجمعة، والخائف على نفسه أو ماله، أو من في طريقه إلى المسجد مطر يبل ثيابه؛ لأنه يتأذى بالقصد، أو من له مريض يخاف ضياعه؛ لأن حق المسلم آكد من فرض الجمعة[2].

واختلفوا في وجوب صلاة الجمعة على المسافر على قولين:

القول الأول: أن الجمعة غير واجبة على المسافر، وإليه ذهب زيد بن علي والباقر والناصر والمؤيد بالله، والشافعية؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا على امرأة أو مريض أو مسافر أو عبد»، فإنه صريح في إسقاطها عن المسافر، ولأنه مشغول بالسفر وقضاء مآربه، فلا يكلف الجمعة لما في ذلك من المشقة عليه[3].

القول الثاني: أن المسافر إذا سمع النداء وجبت عليه الجمعة، وإليه ذهب الهادي والقاسم وأبي طالب وأبي العباس؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}[الجمعة: 9]، وهذا قد سمع النداء فلهذا توجه عليه الحضور[4].

وإذا كان السفر في معصية، فلا تسقط الجمعة؛ إذ لا يجوز الترخص فيه بشيء من رخص السفر لقوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ} إلى قوله: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}[البقرة: 173] قال ابن عباس في تفسيرها: "غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم بسيفه"، ولأن الترخص للعاصي برخص السفر في قصر الصلاة وغيره يكون إعانة على المعصية، ومثل هذا غير جائز في الحكمة[5].

الفرع الثاني: صلاة المسافر:

اتفقت الزيدية والشافعية على جواز القصر في السفر إذا كانت مسيرة القصر بعد مفارقة الإقامة، ويكون القصر في الظهر والعصر والعشاء؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}[النساء: 101]، وقد سئل عمر عن هذه الآية، فقيل له: وقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت فسألت رسول الله فقال: «صدقة

---

[1] أخرجه: الطبراني: (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، برقم (7710)، (354/7).

[2] أبو طالب الهاروني: التحرير: (ص122)، المؤيد بالله: شرح التجريد: (446/1)، يحيى بن حمزة: الانتصار: (4/4-9)، الماوردي: الحاوي الكبير: (423/2)، العمراني: البيان: (541/2-545).

[3] يحيى بن حمزة: الانتصار: (9/4)، الشيرازي: المهذب: (205/1)، العمراني: البيان: (543/2).

[4] يحيى بن حمزة: الانتصار: (9/4).

[5] يحيى بن حمزة: الانتصار: (196/4)، الشيرازي: المهذب: (205/1)، العمراني: البيان: (451/2).

تصدق الله بها على عباده فاقبلوا صدقته»[1]، فثبت جواز القصر في الخوف في السفر بالكتاب، وثبت جواز القصر في الأمن في السفر بالسنة؛ ولما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصر في أسفاره حاجًا وغازيًا»، ولإجماع الأمة، ويجوز الجمع بينهما في وقت الأولى منهما إن كان نازلًا في وقتها فالأفضل أن يقدم الثانية، وفي وقت الثانية إن كان سائرًا فالأفضل أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية؛ لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس في المنزل قدم العصر إلى وقت الظهر وجمع بينهما في الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر[2].

وقسموا الأسفار إلى أربعة أضرب: واجب، ومحظور، ومباح، وطاعة؛ فالواجب، هو ما كان في سفر الحج والعمرة الواجبتين، وما كان للجهاد في سبيل الله إذا تعيّن، وهكذا حال الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، ونحو المهاجرة من دار الفسق إلى دار الإسلام، إذا حمل على فعل قبيح أو إخلال بواجب، أو أوجب عليهم الإمام الهجرة، فإنها تجب الهجرة بأمره، والمحظور هو سفر المعصية، نحو أن يسافر لقطع الطريق أو لقتل نفس بغير حق أو لحرب الإمام أو لشرب المسكر وإتيان الفاحشة في بلد آخر، وسفر الطاعة، نحو أن يسافر لزيارة الوالدين أو لزيارة الأئمة والعلماء والصالحين ونحو السفر لحج التطوع أو غير ذلك من القرب والطاعات، والسفر المباح، نحو أن يسافر لطلب الأرباح في أنواع التجارات[3].

واتفقوا على أن القصر في سفر الطاعة، والسفر المباح رخصة، واختلفوا في السفر الواجب هل يكون القصر فيه رخصة، أو عزيمة إلى قولين:

القول الأول: أن القصر في السفر الواجب عزيمة لا يجوز الإخلال به، وإليه ذهبت القاسمية من أئمة العترة، وهو محكي عن زيد بن علي والباقر وأحمد بن عيسى، كما هو رأي أبي طالب، والمؤيد بالله.، فقالوا الفرض في صلاة السفر ركعتان إلاَّ المغرب، لا فرض سواهما، كما أن فرض الحضر أربعًا، ومثل سائر التقديرات الواردة في الشرع (حد القاذف ثمانون، وحد الزاني مائة) فالظاهر في جميع ذلك يقتضي أن المراد هو المذكور، لا زيادة فيه، ولا نقصان؛ لما روي عن عائشة أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ركعتين» [4]، ومثل هذا يجب أن يكون مسندًا إلى رسول الله؛ لأن مثل هذا لا مجال للاجتهاد فيه ولا

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم(686)، (478/1)

[2] يحيى بن حمزة: الانتصار: (185/4–187، 201)، ابن مفتاح: شرح الأزهار: (361/1)، الشيرازي: المهذب: (192/1–197)، العمراني: البيان: (449/2–450).

[3] يحيى بن حمزة: الانتصار: (187/4)، العمراني: البيان: (450/2–452).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه برقم(350)، (79/1).

يصدر إلا عن توقيف من جهة الرسول؛ ولما روي أن أبا هريرة، قال: فرض الله على لسان نبيكم الصلاة في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين[1] [2].

القول الثاني: أن حكم القصر في السفر الواجب رخصة، وإليه ذهب الناصر والمختار عند يحيى بن حمزة، والشافعية.

والأصل أن فرض المقيم والمسافر سواء في كونه أربعًا، لكن الشرع أسقط عن المسافر النصف رخصة وتخفيفًا عند استكمال الشرائط، فإن ترك المسافر القصر فأتم جاز؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}[النساء: 101]، فرفع الجناح إنما يستعمل فيما هو مباح لا على جهة الفريضة فيما هو واجب وحتم كما في قوله تعالى: { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ}[البقرة: 234] وقوله تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ}[النور: 60]، فدلت على أن القصر رخصة لنص الآية على رفع الجناح فيه، ولتصويب النبي لعائشة بقوله لها: «أحسنت»، عندما قالت: "أتممت ما قصرت، وصمت ما أفطرت" ولو كان القصر عزيمة وحتمًا لأنكر عليها الإتمام، فلما صوبها دل على كونه رخصة، ولأن الأصل في الصلاة المفروضة إنما هو الأربع، لقول الرسول: «صلى بي جبريل ع، ند باب البيت الظهر أربعًا حين زالت الشمس، والعصر أربعًا حين صار ظل كل شيء مثله»[3] لكن خفف الله في حق المسافر بأن قصر في حقه الصلاة، ولقوله: ««فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في السفر ركعتين، وفي الحضر أربعا»»[4]، ولم يفرق بين المباح والواجب، ولأن كل رخصة تعلقت بالسفر الواجب تعلقت بالطاعة والمباح، كالنافلة على الراحلة[5].

المناقشة والترجيح:

من خلال الأقوال في المسألة، نجد اتفاق الزيدية والشافعية على جواز قصر الصلاة الرباعية في السفر، إذا كانت مسافة القصر بعد الخروج من دار الإقامة، إذا كان السفر سفر طاعة أو مباحاً، واختلفوا في حكم القصر إذا كان السفر واجبًا، هل يكون القصر رخصة أو عزيمة، فذهبت القاسمية من أئمة العترة، ومحكي عن زيد بن علي والباقر وأحمد بن عيسى، وهو رأي السيدين الأخوين أبي

[1] أخرجه أحمد في مسنده برقم(9200)، (108/15).

[2] أبو طالب الهاروني: التحرير: (ص113)، المؤيد بالله: شرح التجريد: (416/1)، المتوكل على الله: أصول الأحكام: (188/1)، يحيى بن حمزة: الانتصار: (188/4-199)، ابن مفتاح: شرح الأزهار: (361/1).

[3] أخرجه أحمد في مسنده برقم(3081)، (202/5).

[4] سبق تخريجه.

[5] يحيى بن حمزة: الانتصار: (189/4-190)، الشيرازي: المهذب: (192/1)، العمراني: البيان: (450/2-460)، الماوردي: الحاوي الكبير: (364/2).

طالب، والمؤيد بالله، إلى أن القصر في السفر الواجب عزيمة لا يجوز الإخلال به، مستدلين بالأخبار المذكورة عن عائشة وابن عباس وعمر، وردوا على استدلال القائلين أن القصر رخصة، من أن النبي كان يقصر ويتم، فقالوا: نتأول الخبرين على أنه كان يقصر ويتم، فيقصر الركعتين، ويتم القراءة والقيام والركوع، وندفع قولهم بالأخبار المتظاهرة في وجوب القصر[1] وذهب الناصر وهو المختار عند يحيى بن حمزة، والشافعية إلى أن حكم القصر في السفر الواجب رخصة، مستدلين بالآية؛ لأنها لم تفرق بين السفر المباح والواجب، وأن رفع الجناح إنما يستعمل فيما هو مباح لا على جهة الفريضة فيما هو واجب وحتم، وبإقرار النبي لعائشة إتمامها للصلاة؛ إذ لو كان القصر عزيمة وحتمًا لأنكر عليها الإتمام[2].

وردوا على حديث عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»، فقالوا: إن هذا مذهب لعائشة، فلا يلزمنا قبول مذهبها، أو أن فرض الصلاة كان قبل مولدها، فإن فرض الصلاة كان في مكة ولم يكن مسافرًا، فدل على أن أول الفرض كان أربعًا، فحديث عائشة لا يعارض ما ذكرنا[3]؛ ولما روي عن أنس قال: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا المتم ومنا المقصر، ومنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب المتم على المقصر ولا المقصر على المتم، ولا الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»، ولأنه أتى بغرض الإقامة فيما يصح فعله منفردًا فوجب أن يجزئه[4].

تطبيق قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في سفر المعصية

اتفقت الزيدية والشافعية على جواز القصر في سفر الطاعة، واختلفوا في سفر المعصية على قولين:

القول الأول: الفرض في صلاة السفر ركعتان إلاَّ المغرب، سواء كان سفر طاعة أو معصية، أو في بَرٍّ كان أو بحر، وهذا هو رأي الإمامين الهادي والقاسم.

فقالوا: إن سفر الطاعة والمعصية سواء؛ إذ لم يفصل الدليل بين أن يكون السفر طاعة أو معصية في جواز الرخصة بالإفطار فهكذا حال القصر؛ لأن أحدًا لم يفصل بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ

[1] أحمد بن سليمان: أصول الأحكام: (188/1).
[2] يحيى بن حمزة: الانتصار: (190/4)، الماوردي: الحاوي الكبير: (363/2).
[3] يحيى بن حمزة: الانتصار: (190/4).
[4] الماوردي: الحاوي الكبير: (364/2).

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر} [البقرة: 184]، فأباح للمسافر الإفطار ولم يفصل، ولحديث: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»[1].

القول الثاني: أنه لا يجوز الترخص بالقصر في سفر المعصية، وهذا هو رأي الناصر من الزيدية، والمختار عند يحيى بن حمزة، والشافعية.

فقالوا: إذا سافر لمعصية كالسفر لقطع الطريق وقتال المسلمين، فلا يجوز القصر ولا الترخيص بشيء من رخص المسافر؛ لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي، ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية، وهذا لا يجوز، ففعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حرامًا، امتنع معه فعل الرخصة، فالعبد الآبق، والناشزة، والمسافر للمكس، ونحوه، عاصٍ بالسفر: فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به مع دوامه، ومعلقة، ومترتبة عليه ترتب المسبب على السبب، فلا يباح بخلاف من سافر سفراً مباحًا، فشرب الخمر في سفره، فهو عاصٍ فيه، أي مرتكب المعصية في السفر المباح; فنفس السفر: ليس معصية، ولا آثمًا به، فتباح فيه الرخص; لأنها منوطة بالسفر، وهو في نفسه مباح[2]، لقوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ} إلى قوله: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْه}[البقرة: 173]، قال ابن عباس: "غير باغ على المسلمين، ولا عاد عليهم بسيفه"؛ ولأن في تجويز الترخص برخص السفر في سفر المعصية إعانة على المعصية، وهذا لا يجوز[3].

المناقشة والترجيح:

من خلال الأقوال السابقة، نجد أن العلماء اختلفوا في حكم القصر في سفر المعصية، فذهب الهادي والقاسم إلى جواز القصر في سفر المعصية؛ لأن الله لم يفصل بين أن يكون السفر طاعة أو معصية في إباحة الإفطار للمسافر، والقصر كذلك؛ ولقول النبي: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»، ولم يفصل في ذلك بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية[4]، وذهب الناصر ويحيى بن حمزة من الزيدية والشافعية إلى أنه لا يجوز القصر في سفر المعصية، واستدلوا بالآية: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْه}[البقرة: 173]، وقوله: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْم}[المائدة: 3] أي غير مرتكب لمعصية، فوجب أن يكون العاصي المضطر كالطائع

[1] أبو طالب الهاروني: التحرير: (ص113)، يحيى بن حمزة: الانتصار: (196/4)، ابن المرتضى: البحر الزخار: (179/4).

[2] يحيى بن حمزة: الانتصار: (196/4)، الشيرازي: المهذب: (193/1)، السبكي: الأشباه والنظائر: (140/1).

[3] يحيى بن حمزة: الانتصار: (196/4)، العمراني: البيان: (451/2).

[4] يحيى بن حمزة: الانتصار: (196/4).

الذي ليس بمضطر في تحريم الميتة عليهما لعموم التحريم بقوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[البقرة: 173]، فحرم الميتة تحريمًا عامًا، واستثنى منه مضطرًا غير باغ ولا عاد، وقالوا: تشريع الرخص من أجل التسهيل والتيسير على فاعلها؛ لأن الأمر بالرخصة في المعصية فيه إعانة على فعل القبيح وتيسير لحاله ولا يليق ذلك بمن هو معصوم عن كل خطأ، وردوا على ما استدل به مجيزو القصر في سفر المعصية من إباحة الفطر في الآية من غير فصل بين الطاعة والمعصية: بأن ترك الفصل لا يدل على الاندراج وليس هناك لفظ يدل على العموم فيشمل الطاعة والمعصية، وأن ما ذكروه معارض بالأدلة الراجحة التي طابقت مقتضى الحكمة في أن الله تعالى لا يعين على معصية، وموافقة لمقتضى الأدلة الشرعية في أن صاحب الشريعة لا يأمر بالإعانة على معصية[1].

والذي يظهر للباحث: أن العاصي لا يجوز له استباحة الرخص للآتي:

- أن الله جعل الرخصة مشروطة بقوله: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}[البقرة: 173].
- أن في الترخيص للعاصي إعانة على المعصية، والإعانة على المعصية غير جائزة.
- أن الرخصة مباحة للضرورة، والمعصية منافية؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

النتائج:

- أن العاصي لا يجوز له استباحة الرخص.
- أن الرخصة مباحة للضرورة، والمعصية منافية لذلك.
- أن الاستنجاء بالأحجار بعد قضاء الحاجة مستحب لمن لا يريد الصلاة، أما بعد الفراغ من قضاء الحاجة لأجل الصلاة مع وجود الماء، فيجب الاستنجاء بالماء، والأفضل الجمع بين الأحجار والماء.
- عدم جوز الاستنجاء بنجس العين كالروث، ولا بالمجاور للنجاسة كالحجر الذي عليه نجاسة، ولا بالمحترم كالمطعوم.
- جواز التيمم للضرورة في الحضر أو في السفر، سواء كان السفر طاعة أو معصية، إلا أن من تيمم في الحضر، أو في سفر المعصية يجب عليه الإعادة .

[1] يحيى بن حمزة: الانتصار: (197/4)، الماوردي: الحاوي الكبير: (388/2).

- جواز المسح على الخفين بشروطهما، إلا العاصي بسفره لا يجوز له المسح على الخفين.
- وجوب قضاء الصلاة على المرتد؛ لأنه حق في ذمته كحقوق الآدميين.
- أن من زال عقله بمحرم أن فرض الصلاة متوجب عليه كغيره من الأحكام الشريعة.
- أن القيام في الصلاة المفروضة ركن من أركان الصلاة واجب مع القدرة عليه.
- أن الجمعة غير واجبة على المسافر.
- أن سفر ألمعصية، لا يسقط فرض الجمعة.
- جواز قصر الصلاة الرباعية في السفر، لغير العاصي.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711هـ): لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط2، 1414هـ.
- الفيومي، أحمد بن محمد (ت: 770هـ): المصباح المنير، المكتبة العلمية– بيروت.
- الزبيدي، محمد بن محمد (ت: 1205هـ): تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- أمير بادشاه، محمد أمين (ت: 972هـ): تيسير التحرير، دار الفكر– بيروت.
- التهانوي، محمد بن علي الحنفي (ت1158هـ): كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1– 1996م.
- الأمير، محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ): إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي و حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1986م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين– بيروت، ط4، 1407هـ/1987م.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت): القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد(ت: 170هـ): العين، تحقيق: مهدي المخزومي–إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

- ابن مفتاح، عبد الله: شرح الأزهار، مكتبة غمضان–صنعاء، 1401هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ): المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ / 1993م.
- الآمدي، علي بن أبي علي (ت: 631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن(ت: 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1400هـ.
- زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد(ت: 926هـ): غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- الأزهري، محمد بن أحمد (ت: 370هـ): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط1، 2001م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر (ت 666هـ): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– بيروت، ط5، 1420هـ/1999م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793هـ): التلويح شرح التوضيح، مكتبة صبيح– مصر.د. ط. ت.
- المؤيد بالله، يحيى بن حمزة(ت: 749هـ): الانتصار على علماء الأمصار.
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ): الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ): الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م.
- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى (ت: 840هـ): البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، ط1، 1366هـ/1947م.
- العنسي، أحمد بن قاسم (ت: 1390هـ): التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الحكمة اليمنية، 1414هـ/1992م. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي(ت: 756هـ): الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ/1995م.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن(ت: 606هـ): المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير (ت: 558هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، ط1، 1421هـ/2000م.
- الواحدي، علي بن أحمد (ت: 468هـ): الوسيط في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.
- المؤيد بالله، أحمد بن الحسين الهاروني (ت: 411هـ): شرح التجريد، تحقيق: محمد يحيى عزان، مركز البحوث والتراث اليمني، ط1، 1427هـ/2006م.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت: 450هـ): الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1419هـ/1999م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد(ت: 926هـ): فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ/1994م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.
- أبو طالب الهاروني، يحيى بن الحسين(ت: 424هـ): التحرير، تحقيق: مرتضى بن زيد المحطوري، مركز عبادي- صنعاء، ط2، 1433هـ/2012م.
- المتوكل على الله، أحمد بن سليمان (ت:): أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (ت: 97هـ): تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1357هـ/1983م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المتقين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط3، 1412هـ/1991م.